بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٩٨
بتاريخ :	٢٠٠٩/١٠/٢٠

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦١٨

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل النهرى

تحية طيبة وبعد ،،،

اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٩/٤/١ فى شأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للنقل النهرى والجهاز القومى لتنظيم الاتصالات لإلزام الجهاز برد مبلغ عشرة آلاف جنيه السابق سدادها من قبل الهيئة كرسوم استخدام ترددات أو حيز ترددات أو أجهزة لاسلكية منذ عام ٢٠٠٤ بالإضافة إلى الفوائد القانونية عن هذا المبلغ .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه سبق أن ثار نزاع بين الهيئة العامة للنقل النهرى والجهاز القومى لتنظيم الاتصالات حول إلزام الجهاز بإصدار ترخيص للهيئة باستخدام ترددات وأجهزة لاسلكية بدون مقابل ، وأنه تم عرض هذا النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ فانتهت إلى إلزام الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بإصدار الترخيص المطلوب بدون مقابل، وبناء على ذلك تقدمت الهيئة بطلب فى ٢٠٠٩/٢/٢٤ لاسترداد قيمة رسوم تراخيص استخدام الأجهزة اللاسلكية التى سبق لها سدادها للجهاز منذ عام ٢٠٠٤ إلا أن الجهاز رفض ذلك بسند من أن الفتوى المشار إليها لم تتناول بالبحث أمر الرسوم السابق سدادها ، وأنه إزاء ذلك تطلبون عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٣ من سبتمبر سنة ٢٠٠٩م الموافق ٤من شوال سنة ١٤٣٠هـ ، فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة (١٨١) على أن " (١) كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده ....." وفى المادة (١٨٢) على أن " يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق"

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع ألزم كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له رد ما أخذه بدون حق إلى الموفى، وأن ذلك تطبيق خاص للقاعدة العامة فى الإثراء بلا سبب لأن التزام من حصل له الوفاء بالرد فى هذه الحالة يقوم على ان الموفى له باستيفائه مالا حق له فيه يكون قد أثرى على حساب الموفى بدون سبب ، فالأمر يتعلق بوفاء تخلف أحد أركانه وهو ركن السبب ، فتخلف السبب هو الذى جعل الوفاء دفعاً لدين غير مستحق يستوى فى ذلك أن يكون السبب لم يتحقق أو أن يكون قد زال بعد أن تحقق .

ومتى كان ما تقدم ولما كانت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد انتهت بجلسة ٢٠٠٥/٥/١٨ ملف رقم ٣٦١٨/٢/٣٢ فى النزاع القائم بين الهيئة العامة للنقل النهرى والجهاز القومى لتنظيم الاتصالات إلى إلزام الجهاز بإصدار ترخيص للهيئة باستخدام ترددات وأجهزة لاسلكية بدون مقابل تأسيساً على أنها إحدى الهيئات العامة الخدمية التى يسرى فى شأنها الاستثناء الوارد بنص المادة (٨٧) من قانون تنظيم الاتصالات ، ومن ثم تكون الجمعية العمومية قد كشفت برأيها الملزم عن عدم وجود مسوغ للوفاء برسم الترخيص للجهاز وهو ما يجعل وفاء الهيئة العامة للنقل النهرى للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بهذا الرسم دفعاً لغير المستحق ، وهو ما يحق معه للهيئة استرداد المبلغ محل النزاع وقدره عشرة آلاف جنيه السابق سدادها للجهاز بموجب الشيك رقم ٧٦٦٣٨٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ .

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية فإن المستقر عليه ـــ فى إفتاء الجمعية العمومية – أنـــه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية بعضها البعض باعتبار أنها جهـــات يضمها جميعاً الشخص المعنوى الواحد للدولة وباعتبار وحدة الميزانية العامة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي إلزام الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات برد مبلغ عشرة آلاف جنيه محل النزاع إلى الهيئة العامة للنقل النهرى دون الفوائد القانونية عن هذا المبلغ .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ٢٧ /١٠/ ٢٠٠٩

رئـــيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

محمد عبد الغني حسن
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مرفت//
محمود//